حـرف الــواو

حرف الواو

الـواجـب :

من أقسام الحكم الشرعى التكليفى .

وهو فى **اصطلاح الأصوليين** : ما طلب على وجه اللزوم فعله بحيث يـأثم تاركه .

وهو أنواع :

١ـ **الواجب المطلق عن الزمان**: كقضاء رمضان بمن أفطـر بعـذر، فلـه أن يقضيه فى أى وقت شاء، ولا يذم إذا أخر عن وقت الاستطاعة إلى وقت آخر.

٢ـ **الواجب المقيد بالزمان**: وهو من كان الزمان المعين أمارة الوجوب فيه، كدخول وقت الصلاة، وكدخول زمن رمضان يوجب الصوم فيه .

٣ـ **الواجـب الموسـع**: وهـو الـذى يتـسع وقتـه لعبـادة أخـرى، كوقـت الصلوات، فأى وقت تؤدى كل صلاة فى وقتها ينعقد صحتها.

٤ـ **الواجب المضيَّق**: وهو الذى لا يتسع وقته لغـيره كيـوم رمـضان، فـلا يتسع اليوم فيه لصيام غيره، كنافلة أو كفارة مثلا .

٥ـ **الواجب المُعَيَّن**: هو الذى يكون المطلوب فيه واحد، كأداء الزكاة .

٦ـ **الواجب المُخَيَّر**: وهو ما يكون واحدًا من اثنين أو أكثـر، مثـل التخيـير بين ثلاثة فى كفارة اليمين: عتق رقبـة، وإطعـام عـشرة مـساكين أو كـسوتهم، أوصيام ثلاثة أيام ومثل تخيير الإمام بين المنّ و الفداء .

٧ـ **الواجب المقدر بحدّ**: مثل الزكاة وصدقة الفطر، فلهما مقدار محدد، فيلاحظ فى الزكاة مقدار المال وحولان الحول، وفى الصدقة توافر النصاب .

٨ ـ **الواجب غيرالمقدر بحدّ**: كالمسح على الرأس، ومقدار الركوع والسجود فى الصلاة، ومقدار نفقة الأقارب، فالأساس فيها سد حاجة قريبه الفقير بمقدار ما تتسع له طاقة من تجب عليه النفقة، والإنفاق فى سبيل الله، وقد قالوا إن الواجب المقدر إذا كان ماليًّا يكون دينًا فى الذمة إذا لم يؤده فى وقته كالزكاة والنفقة إذا قررت تكون دينًا .

٩ـ **الواجب العينى**: هو الذى يوجه فيه الطلب اللازم إلى كل واحد من المكلفين، بحيث يأثم بتركه ويستحق الذم ككل الفرائض.

١٠ـ **الواجب الكفائى**: يكون المطلوب تحقق الفعل من الجماعة، فإن وقع من بعضهم سقط الإثم عن الآخرين ولا يستحق أحد ذمًا كالجهاد فى سبيل الله ـ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ـ الصلاة على الميت إقامة الإمامة العظمى فإن لم يقم به أحد أثم الجميع منه .

واجب الوجوب :

هو الذى يكون وجوده من ذاته، ولا يحتاج إلى شىء أصلا، ويطلق هذا اللفظ على الله عز وجل .

الْوَثَنِيَّة :

مصطلح يطلق على مختلف العقائد التى لا تفرد الله ـ سبحانه وتعالى ـ بالتوحيد، وتنسب إلى عبادة الوثن من أحجار وأصنام.

وللعقائد الوثنية أشكال متعددة، ومنها: تأليه البشر فردا كان أو أسرة أو جماعة كعبادة الملوك والأسر الحاكمة، كما كان عند القدماء المصريين والهنود،

أو كعباد إمبراطور اليابان، وكعبادة الأنبياء والأولياء والأبطال، ولذا أمر الإسلام بعدم المبالغة فى التعظيم والتكريم للأبطال والصالحين حتى الأنبياء؛ سدًّا للذرائع، فقال ﷺ: «لا تطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم ...» [البخارى (٣٤٤٥)]، وقوله ﷺ: « لا تجعلوا قبرى عيدًا» [أبو داود (٢٠٤٢) وصححه الألبانى].

الوِجَادة :

انظر: تحمّل الرواية .

الوُجُودِيّة :

اتجاه فلسفى يغلو فى قيمة الإنسان، ويبالغ فى التأكيد على تفرده، وأنه صاحب تفكير وحرية و إرادة واختيار، ولا يحتاج إلى موجه، وهى فلسفة عن الذات أكثر منها فلسفة عن الموضوع، وتعد جملة من الاتجاهات والأفكار المتباينة التى تتعلق بالحياة والموت والمعاناة و الألم، وليست نظرية فلسفية واضحة المعالم. ونظرًا لهذا الاضطراب والتذبذب لم تستطع إلى الآن أن تأخذ مكانها بين العقائد والأفكار.

وأتباع الوجودية يكفرون بالله ورسله وكتبه وبكل الغيبيات، وكل ما جاءت به الأديان، ويعتبرونها عوائق أمام الإنسان نحو المستقبل .

الوُحْدَان :

جمع واحد .

وهو فى **اصطلاح المحدثين**: الرواة الذين لم يرو عن كل واحد منهم إلا راوٍ واحد .

وفائدته: معرفة مجهول العين ورد روايته إذا لم يكن صحابيا .

مثال ذلك :

١ـ من الصحابة: عروة بن مُضَرِّس، لم يرو عنه غير الشعبى.

٢ـ من التابعين: أبو العشراء، لم يرو عنه غير حماد بن سلمة.

وأشهر المصنفات فيه: كتاب « المفردات والوُحْدان » للإمام مسلم .

الوَحْدَانيات :

هى فى **عرف المحدثين**: الأحاديث التى فى إسنادها بين المصنِّف والنبى ﷺ راوٍ واحد، هو الصحابى.

وحدة الشهود :

هو مصطلح صوفى، يعنى حالة تصل بالصوفى العارف إلى مقام الشهود فى نهاية طريق المعرفة، وذلك بشهود الله والتعرف إليه، والانقطاع عمن سواه. وقد تصل به الحال إلى أن يرى وحدة الخالق والمخلوق ـ تعالى الله عن ذلك ـ ووحدة الشهود لا يصل إليها إلا الكُمَّل الأطهار كما يقول المتصوفة. وعلى كل فإنها أحد المفاهيم التى أدخلها المتصوفة على الفكر الإسلامى مما يعكّر صفو التوحيد الخالص.

وحدة الوجود :

مذهب فلسفى لا دينى يقول بأن الله والطبيعة حقيقة واحدة، وأن الله هو الوجود الحق، ويعتبرون الله صورة هذا العالم المخلوق ـ تعالى الله عن ذلك ـ أما مجموع المظاهر المادية، فهى تعلن عن وجود الله دون أن يكون لها وجود قائم بذاته .

فهذا المذهب جوهره نفى الذات الإلهية؛ إذ يوحِّد فى الطبيعة بين الله تعالى وبين الطبيعة، على نحو ما ذهب إليه الهندوس أخذًا من فكرة يونانية قديمة،

وانتقل إلى بعض غلاة المتصوفة كابن عربى وغيره، وكل هذا مخالف لعقيدة التوحيد فى الإسلام، فالله ـ سبحانه وتعالى ـ منزه عن الاتحاد بمخلوقاته أو الحلول فيها .

الْـوَحْى :

هو كلام الله تعالى المنَـزّل على نبى من أنبيائه.أو هو إعلام الله تعالى من يصطفيه من عباده ما أراد من هداية بطريقة خفية سريعة .

ويكون الوحى بإحدى الأحوال التالية :

١ـ الرؤيا الصالحة فى المنام:فعن عائشة رضى الله عنها قالت: « أوّل ما بُدئ به ﷺ الرؤيا الصالحة فى النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فَلَق الصبح ».

٢- كلام الله تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ ﴾ [الاعراف:١٤٣]، ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴿١٦٤﴾ ﴾ [النساء].

٣ـ كلام الله تعالى بواسطة مَلَك الوحى جبريل عليه السلام: قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولٗا فَيُوحِيَ بِإِذۡنِهِۦ مَا يَشَآءُ ﴾ [الشورى:٥١].

الـــوَدْى :

هو البَلَل اللزج الذى يخرج من الذكر بعد البول، ولا يجب فيه الغُسْل، وهو نَجِس يجب غَسْله، وينقض الوضوء.

الْوَضْع (عند الأصوليين):

انظر: الحكم الشرعى .

الْوَضِيعَـة :

هى البيع بأقل من الثمن الأول للسلعة .

الوَقْف (عند الفقهاء):

هو فى **اصطلاح الفقهاء**: حبس الأصل وتسبيل الثمرة .

أى: حبس المال وصرف منافعه فى سبيل الله .

وقد يكون الوقف على الأحفاد والأقارب ويسمى بالوقف الأهلى. وأحيانا يكون على أبواب الخير ويسمى بالوقف الخيرى .

وقد شرع الله الوقف وندب إليه وجعله قُربة من القُرب التى يتقرب بها إليه، فعن أبى هريرة أن الرسول ﷺ قال: « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ». والمقصود بالصدقة الجارية: الوقف .

ولا يجوز بيع الوقف ولا هبته ولا التصرف فيه بأى شىء يزيل وقفيته . وإذا مات الواقف لا يورث عنه.

الوَقْف(عند القراء):

هو قطع الصوت عن القراءة زمنا للتنفس فيه، ناويا بعده استئناف القراءة لا معرضا عنها .

أو هو كيفية أداء القرآن الكريم حفاظا على سلامة معانى الآيات، وبُعْدًا عن اللَّبْس والوقوع فى الخطأ.

وهذا يحتاج إلى دراية بعلوم العربية، وعلم القراءات، وتفسير القرآن، حتى لا يفسد المعنى .

مثال ذلك :

- ﴿وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ۝١ قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ﴾ [الكهف].

فيجب الوقف على(عوجا)لئلا يتوهم أن قوله(قيما)صفة لقوله: (عوجا)، إذ العوج لا يكون قيما .

- ﴿ وَلَا يَحۡزُنكَ قَوۡلُهُمۡۘ إِنَّ ٱلۡعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ [يونس :٦٥] ، فيجب الوقف على ﴿ قَوۡلُهُمۡۘ﴾؛ لأنه إذا وصل أوهم هذا أن القول الذى يحزنه هو قولهم: ﴿ ٱلۡعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ وليس كذلك .

هذا وللوقف علامات يجب معرفتها عند القراءة حتى تكون القراءة صحيحة وهى كما يلى :

ـ (م): تفيد لزوم الوقف، نحو: ﴿ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلٗاۘ ﴾ [البقرة : ٢٦].

ـ (لا): تفيد النهى عن الوقف، نحو: ﴿ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَۙ ﴾ [النحل] .

- (صلى): تفيد بأن الوصل أولى ، مع جواز الوقوف، نحو: ﴿ وَأَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَنَّ وَٱلسَّلۡوَىٰۖ ﴾ [البقرة : ٥٧] .

- (قلى): تفيد بأن الوقف أولى، نحو: ﴿ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ ﴾ [المؤمنون:١١٧].

- (ج): تفيد جواز الوقف، نحو: ﴿ وَإِن يَأۡتِهِمۡ عَرَضٞ مِّثۡلُهُۥ يَأۡخُذُوهُۚ ﴾ [الأعراف: ١٦٩].

- (ۛ) : تفيد جواز الوقف بأحد الموضعين وليس فى كليهما، نحو: ﴿ قَالُواْ بَلَىٰۛ شَهِدۡنَآۛ ﴾ [الأعراف : ١٧٢].

الوقف الاختيارى(عند القُرَّاء):

هو الوقف لبيان الأحكام أو الإجابة على سؤال .و كثيرا ما يكون فى مقام التعليم .

الوقف الاضطرارى(عند القُرَّاء):

هو ما يعرض لقارئ القرآن أثناء قراءته ، كضيق فى نفس أو عطاس أو نسيان آية .

وهو جائز على أى كلمة ، وعلى القارئ وصل الكلمة بما بعدها إن لم يكن تم المعنى، فإن كان تم فيجوز للقارئ الابتداء بما بعدها .

الوقف الانتظارى(عند القُرَّاء):

هو الوقف لمن يريد أن يجمع أكثر من رواية من القراءات. فيقف عند الكلمة ليجمع عليها غيرها من أوجه القراءات العشر المتواترة.

الوقف التام(عند القراء) :

هو الوقف على ما تم به الكلام لفظا ومعنى. وكثيرا ما يوجد هذا النوع فى رؤوس الآيات وأواخر السور وأواخر قصص القرآن .

مثال ذلك: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [البقرة :٥]. فالوقف على﴿ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ تام؛ لأنه نهاية الكلام عن ذكر صفات المؤمنين، ثم الابتداء التام بكلام جديد يذكر فيه أحوال الكافرين .

الوقف الحَسَن(عند القراء):

هو الوقف على ما تم فى نفسه ، وتعلق بما بعده لفظا ومعنى .

مثال ذلك :

الوقف على قوله تعالى: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ فهى جملة تامة فى ذاتها لكنها متعلقة بما بعدها، فقوله تعالى: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١ ﴾ [الفاتحة] صفة متعلقة بلفظ الجلالة للجملة التى سبقت .

فلا يحسن الوقف على ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾، والأحسن الوقف على: ﴿ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾.

وحكمه: أنه يحسن الوقف على رأس الآية. وهذا النوع يوجد بين الصفة وموصوفها والمستثنى والمستثنى منه غالبا.

الوقف القبيح(عند القراء):

هو الوقف على ما تم به الكلام فى ذاته وتعلق بما بعده لفظا ومعنى .

مثال ذلك :

الوقف على ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ من قوله: ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء:٤٣].

وكالوقف على ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ ﴾ من قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ﴾ [آل عمران : ١٨١].

وحكمه: أنه حرام إن تعمده القارئ.

الوقف الكافى(عند القراء):

هو الوقف على ما يتم به الكلام لفظا، وتعلق بما بعده معنى .

مثال ذلك :

الوقف على ﴿ مَرَضًا ﴾ من قوله تعالى: ﴿ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ﴾ ثم يبتدئ بواو الاستئناف: ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [البقرة].

فلا ترابط بين العبارتين فى اللفظ، غير أن الموضوع واحد وهو وصف حال المنافقين وصفا دقيقا، وبيان خسرانهم فى الآخرة .

وحكمه: أنه يحسن الوقف عليه ويبدأ بما بعده. وسمى كافيا؛ لاكتفائه واستغناء ما بعده عنه .

الـوَلَاء:

هو عُصُوبة سببها الإنعام بالعتق.

فمن عَتق بأى وجه من أوجه العتق كان عاصبا لـه، فـإن مـات ولم يـترك عاصبا من نسبه كان المُعتِقُ وعصبتُه عصبةً لهذا العتيق؛ لقوله ﷺ: « إنـما الـولاء لمن أعتق » رواه ابن ماجه .

والولاء لا يُباع ولا يُوهب، فلا ينتقل من صاحبه إلى آخر ببيع أو هبة؛ لأنه كالنسب، والنسب لا يباع ولا يوهب بحال من الأحوال، قـال عليـه الـصلاة والسلام: « الولاء لُحْمَة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب »، ولا يرث بالولاء إلا المُعتِقُ ذكرًا كان أو أنثى، أو عصبةُ المُعتِق الذكور دون الإناث.

الـوَهَّـابِيّة:

مصطلح أطلق ـ خطأ ـ على دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهـاب الـسلفية، التى تُعدّ إحدى الحركات الإصلاحية التى ظهـرت إبـان التخلـف والجحـود الفكرى فى العالم الإسـلامى، فهـى دعـوة سـلفية تـدعو إلى العـودة بالعقيـدة الإسلامية إلى أصولها الصافية، وتنقية مفهوم التوحيد ممـا علـق بـه مـن أنـواع الشرك، والتمـسك بهـدى الـسلف الـصالح فى عهـد الرسـالة الزاهـر، وقـد اعتمدت على الكتاب والـسنة ومـنهج أهـل الـسنة والجماعـة فى فهـم الـدليل والرجوع إليه ،وقد أخذ عليها منتقدوها بعض المثالب وبخاصة على من يدعى الانتساب إليها الآن، حيث تشددوا أكثر مـن مؤسـسها فى أمـور فرعيـة أو فى بعض السنن على حساب الواجبات.